



الدورة الثامنة والسبعون

البند 134 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/78/662)، الفقرة 83]]

256/78 - صندوق رأس المال المتداول لعام 2024

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

- 1 - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2024 بمبلغ 250 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 2 - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2024؛
- 3 - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيمة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 1 025 092 دولارا؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2023 وفقا لقرار الجمعية العامة 266/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛
- 4 - أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيمة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2023 قيمة المبلغ الذي تسدده



هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2024؛

5 - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها 255/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2023؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 200 000 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 200 000 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهانة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُرد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2024 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

الجلسة العامة 50 (المستأنفة)

22 كانون الأول/ديسمبر 2023